[323] التحميد في عموم الاوقات، أو الاوقات المعينة، أو الصلاة كما هو المشهور بين المفسرين، ويؤيد الاول ما رواه في الخصال (1) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية، فقال: فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرات " لا إله إلا ا وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وعلى كل شئ قدير ". ويؤيد الثاني ما رواه في الكافي عن الباقر عليه السلام (2) في قوله: " وأطراف النهار " قال: يعني تطوع بالنهار. " بحمد ربك " في موضع الحال أي وأنت حامد لربك على أن وفقك للتسبيح وأعانك عليه، أو على أعم من ذلك " قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " الاشهر أن التسبيح قبل الطلوع صلاة الصبح، وقبل الغروب الظهر والعصر " ومن آناء الليل فسبح أي وتعمد من ساعاته جمع إنى بالكسر والقصر وأناء بالفتح والمد يعني المغرب والعشاء على المشهور. " وأطراف النهار " تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص

(3) _____